

ربع وتلك ونصف وسدسان كزوجته وام وولديها واخت
 لابوين واخت لاب الثالث ربع وسدس وتلك وتلك
 كذلك زوجاته لمن الربع ثلاثة لكل واحدة واحد
 ووجدت لها السدس اثنان لكل واحدة واحد وربع
 اخوات لام لمن الثلث اربعة لكل واحدة واحد وثمان
 اخوات لاب لمن الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد فمن
 سبع عشر امرأة مما يورثها واذ كانت الثلثة فيها سبعة
 عشر دينار كان لكل امرأة منهن دينارا فلقد ثبت بالفا
 منها ما ذكره بقوله وتلقب هذه الصورة بام الارامل وام
 الفروج بالخير لان جميع من فيها نساء ومن القابها ايضا
 السبعة عشر به لفسبقتها الي سبعة عشر والديارية الصغرى
 لانه يعاينها خصال خلف سبع عشر امرأة من اصناف مختلف
 فوس ثن ماله بالسوية فهي هذه وقد نظم بعضهم فيها مائة فقال
 • قد لمن يقسم الفل بين واسال • ان سائلة الشيوخ والجدانا
 • ماتت ميتة عن سبع عشر انبي • من وجه شتى فخذ التراثا
 • اخذت هذه كما اخذت تلك • عفار او درعا واثاثا

الجواز

• قد فهمنا السؤال فهنا معيها • فمن فدا المورث والميراثا
 • خص تلك اثراثة اخوات • من ابية ثمانية وامرأا
 • ومن الام اربع حزن ثلثا • ولزوجاته وكن ثلثا
 • ربع المال لا يشار عن فيه • فمورث عن اربعة اربعا
 • وله جديتان بأصابع انصبا • حازتا السدس مما مئا واثاثا
 • محاسن في القوم في السهام نعو • كان في فريضهم وجاز والشرافا

الثالث ما يخرج علي قوله من ان الثلث بين الاختين من الام
 والاختين من الابوين علي قد رسها من لواقرن وهي ثلاثة
 وتصح من ثمانية عشر الرابع قاسه الفرضيون علي قوله
 ايضا وصحوا ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والا
 من الام بالسوية وتصح علي هذا من اثني عشر ونازع في هذا
 الوفي رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتقول الي احد
 عشر وهذا قول معا رضي الله عنه لانه لا يرد الام عن
 الثلث بالاخوات المرفق ونازع فيه الوفي ايضا واعلم ان
 الاثني عشر تقول ثلاثة عولات علي نوالي الاقرن الي سبعة
 عشر في تسع مسائل تشتمل علي ما يزيد عن مائة صورة
 فتعول الي ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل
 الاولى ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنيتي فلزوج
 الربع وللأم السدس ولبنيتي الثلثان ومجموعها منها ما ذكر
 الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنيت وبنيت واحد
 الابوين الثلثة ربع وتلك ونصف كزوج وام واخت لابوين
 اولاد والي خمسة عشر بمثل ربعها في اربع مسائل الاولى ربع
 وسدسان وثلثان كزوج وابوين وابنتين للزوج
 الربع وللابوين السدسان ولبنيتي الثلثان ومجموعها
 منها ما ذكر الثانية ربع وتلك وثلثان كزوج وام وولدي
 ام واختين لابوين اولاد الثلثة ربع ونصف وثلاثة
 اسداس كزوج وبنيت وبنيت وابوين الرابعة ربع ونصف
 وتلك وسدس كزوج وام وولديها واخت لابوين اولاد
 والي سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسيلين الاولى

في الثلث
 في الثلث
 في الثلث

ربع